



متطلبات التأهل للتقدم بطلب الاعتماد المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي نسخة المؤسسة التعليمية

يتطلب الحصول على الاعتماد الأكاديمي من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي إعداد المؤسسة التعليمية لتقارير دراسة تقويم ذاتية دقيقة وشاملة لكل أوجه النشاط العلمية والإدارية والخدمية وغيرها لتحديد مستويات الجودة لديها استناداً للأحد عشر معياراً المعدة من قبل المركز، وأن تخضع المؤسسة التعليمية لتقويم خارجي من قبل فريق تقويم مستقل للتحقق من صحة نتائج دراسة التقويم الذاتية والحكم على مستويات جودة الأداء وفقاً لمعايير المركز. ويتعين قبل البدء في العمليات المشار إليها أعلاه أن يثبت للمركز استيفاء المؤسسة التعليمية لمتطلبات محددة تتعلق بالعناصر الرئيسية في معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، بالإضافة إلى استيفاء المؤسسة التعليمية للمسوغات النظامية لممارسة عملها. ويتعين على المؤسسات التعليمية الأهلية على وجه الخصوص أن تكون المؤسسة حاصلة على التراخيص المطلوبة نظاماً.

وتشمل الخطوات الرئيسية لعمليات الاعتماد الأكاديمي ما يلي:

إنهاء المؤسسة التعليمية لعمليات تقويم أولي لمستويات أدائها استناداً إلى المعايير المعدة من قبل المركز (علمياً بأنه من المتوقع أن يكون عدد كبير من المؤسسات التعليمية قد أنهى هذه الخطوة). وتقديم المؤسسة لطلب الاعتماد على أن يتضمن الطلب إقراراً من مجلس إدارة المؤسسة أو من في حكمه بما يلي:

- أنه من المرجح أن المؤسسة قد استوفت معايير الجودة.
- أن المؤسسة قد استوفت متطلبات الأهلية للتقدم بطلب الاعتماد.

موافقة المركز على طلب المؤسسة وتحديد المركز للتاريخ المتوقع لعمليات التقويم الخارجي.

إنهاء المؤسسة التعليمية لعمليات التقويم الذاتية وفقاً للمعايير والإجراءات المعدة من قبل المركز والتي تستغرق من تسعة أشهر إلى اثني عشر شهراً. وسوف تقدم المركز المشورة للمؤسسة خلال تلك الفترة للتأكد من قيام المؤسسة بالمتطلبات اللازمة.

وبموجب الجزء الثالث من "دليل ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي" فإن التقويم الخارجي للمؤسسة التعليمية من قبل فريق تقويم مستقل يتم تشكيكه من قبل المركز. ويتضمن هذا التقويم زيارة ميدانية للمؤسسة.

شروط الأهلية للتقدم بطلب الاعتماد المؤسسي

اتخاذ المركز للقرار بشأن اعتماد المؤسسة التعليمية استناداً إلى تقرير فريق التقويم الخارجي.



١. أن تكون المؤسسة التعليمية إحدى المؤسسات التي تم إنشاؤها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية كمؤسسة للتعليم العالي. وبالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية أن تكون المؤسسة حاصلة على الترخيص النهائي لممارسة النشاط كمؤسسة للتعليم العالي من قبل وزارة التعليم العالي أو أية جهة حكومية أخرى معتمدة من قبل المجلس الأعلى للتعليم (مجلس التعليم العالي).

٢. أن يكون نشاط المؤسسة التعليمية منسجماً ومتوافقاً مع مضمون قرار إنشائها أو التصريح النهائي الممنوح لها (ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بما ورد في قرار إنشاء المؤسسة بشأن نطاق وعدد البرامج التعليمية والمؤهلات التي تنتهي بها تلك البرامج ومسمى المؤسسة وأية اعتبارات أو شروط واردة في قرار إنشاء المؤسسة التعليمية أو التصريح النهائي الممنوح لها).

٣. أن تكون للمؤسسة التعليمية رسالة معتمدة من قبل مجلس إدارتها أو من في حكمه، وأن تكون الرسالة منسجمة ومتوافقة مع مضمون قرار إنشاء المؤسسة أو التصريح النهائي الممنوح لها، وأن تكون رسالة المؤسسة ملائمة لطبيعة عمل مؤسسات التعليم العالي ولدورها في المجتمع الذي تعمل فيه.

٤. أن تكون للمؤسسة التعليمية خطة إستراتيجية معتمدة لتحقيق رسالتها وأن يكون تحسين الجودة من ضمن أهداف الخطة، أو هدفاً لخطة مستقلة مكملة لها في حالة وجود خطة معتمدة مسبقاً.

٥. أن تكون المؤسسة قد طورت ووفرت للقائمين على التدريس وغيرهم من منسوبي المؤسسة التعليمية ممن يؤثرون بعملهم في أنشطة وأداء المؤسسة وثائق تصف السياسات الإدارية واللوائح، وتتضمن وصفاً لمهام المجالس واللجان الرئيسية ومسؤوليات القائمين على الشؤون التعليمية والإدارية. ويجب أن تكون هذه اللوائح منسجمة مع مقتضيات المعيار الثاني المتعلق بالسلطة والصلاحيات والمعايير الأخرى ذات العلاقة بالتدريس والخدمات الإدارية والدعم. ومن بين المجالس واللجان التي ينبغي أن تتضمن اللوائح توصيفاً واضحاً لهيكلها ومهامها ما يلي:

أ- مجلس الجامعة أو مجلس الأمناء.



- ب- أية لجان دائمة أو مؤقتة من اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة أو مجلس الأمناء.
- ت- اللجان الرئيسية أو المجالس الأكاديمية المسؤولة عن الإشراف على البرامج الأكاديمية وإقرارها أو إقرار تعديلاتها الرئيسية أو تطوير البحث العلمي أو الدراسات العليا.
- ث- أية لجان دائمة أو مؤقتة من اللجان المنبثقة عن اللجنة أو المجلس الأكاديمي أو اللجنة الأكاديمية الرئيسية.
- ج- لجنة الجودة على المستوى المؤسسي، مع ملاحظة أنه من الممارس عادة أن يتم إسناد مهام ضمان الجودة في جميع الأنشطة على المستوى المؤسسي للجنة واحدة إلا أنه إذا اقتضت الحاجة إسناد مهام ضمان الجودة في النواحي الأكاديمية ومهام ضمان الجودة في النواحي الإدارية إلى لجان مختلفة فيجب أن توضح اللوائح المتاحة هيكل ومهام كل لجنة على حدة بالإضافة إلى توضيح هيكل ومهام اللجنة المكلفة بالتنسيق بين أنشطة ضمان الجودة في الجانبين.

كما يجب أن توضح الوثائق التي توفرها المؤسسة لذوي العلاقة من منسوبيها كافة متطلبات المؤسسة من المجالس أو اللجان الأكاديمية الرئيسية ومتطلبات اللجان المنبثقة عنها سواء كانت تلك اللجان على مستوى الكليات أو على مستوى الأقسام.

٦. أن تكون المؤسسة التعليمية قد قامت بإعداد ونشر كتيبات وأدلة وعملت على توفيرها للطلبة الملتحقين بالمؤسسة والراغبين في الالتحاق بها وغيرهم من ذوي العلاقة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين للتعريف بشكل دقيق ومحدث بتفاصيل المقررات والبرامج التعليمية التي تقدمها المؤسسة والمؤهلات التي تمنحها ومتطلبات التخرج وإجراءات وشروط الالتحاق بالبرامج ومقدار الرسوم الدراسية وسياسة تحصيل الرسوم واستردادها والأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون الطلبة.

٧. يجب أن تكون المؤسسة التعليمية قد أعدت توصيفا تفصيليا لكل برنامج من برامجها التعليمية التي تنتهي بالحصول على مؤهل أكاديمي وفقا للصيغة المعدة



من قبل المركز. وأن يكون قد تم اعتماد توصيفات تلك البرامج من قبل اللجنة الأكاديمية العليا بالمؤسسة التعليمية.

٨. يجب أن تكون المؤسسة التعليمية قد أعدت توصيفا لجميع المقررات في معظم برامجها المنتهية بالحصول على مؤهل أكاديمي وفقا للصيغة المعدة من قبل المركز. وأن تلتزم المؤسسة بإكمال توصيفات مقررات البرامج المتبقية بنفس الصيغة قبل الموعد المحدد لعمليات التقويم الخارجي.

٩. أن تكون المؤسسة قد أوجدت واعتمدت سياساتها ولوائحها وإجراءاتها المتعلقة بإقرار برامجها الأكاديمية وإقرار تعديل تلك البرامج من خلال لجنة مركزية او ما يماثلها تكون مهمتها إقرار الخطط الدراسية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين مسؤولية المؤسسة وحقها في الإشراف من جانب وإعطاء المرونة اللازمة للكليات والأقسام العلمية لتطوير المقررات والبرامج من جانب آخر.

١٠. أن يكون للمؤسسة التعليمية نظام فعال لتحسين ومراقبة الجودة ولمراجعة جميع برامجها التعليمية لاستيفاء المعيار الرابع من معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي المعدة من قبل المركز (معيار جودة التعلم والتعليم) بما في ذلك جميع المتطلبات الفرعية المدرجة ضمن ذلك المعيار.

١١. أن يكون لدى المؤسسة نظام وترتيبات مناسبة لحفظ سجلات الطلبة واستخلاص البيانات الإحصائية عنهم وتوفيرها للأقسام الأكاديمية والكليات ولجنة ضمان الجودة ولجنة الخطط الدراسية أو ما يقوم مقامها. ويجب أن تتضمن تلك البيانات ما يلي:

- أ- توزيع درجات الطلبة في جميع المقررات.
- ب- توزيع متوسط درجات الطلبة في جميع المقررات في كل قسم (أو برنامج) وكل كلية وفي المؤسسة بأكملها (و يفضل توفير المتوسط لكل مستوى دراسي أو سنة دراسية على حدة).
- ت- معدلات اجتياز الطلبة لجميع لمقررات.



- ث- معدلات اجتياز الطلبة لجميع المقررات في كل قسم (أو برنامج) وكل كلية، وفي المؤسسة بأكملها (ويفضل توفير معدلات إنهاء الطلبة لمقررات كل مستوى دراسي أو سنة دراسية على حدة).
- ج- معدلات انتقال الطلبة من سنة إلى سنة، ومعدلات إنهاء الطلبة لمتطلبات التخرج في جميع البرامج.

١٢. أن تكون لدى المؤسسة ترتيبات مناسبة لاستطلاع آراء الطلبة لتقويم المقررات والبرامج، وآلية لاستخدام نتائج تلك الاستطلاعات لتقويم البرامج والمقررات على مستوى الأقسام والكليات وعلى مستوى المؤسسة بأكملها. ويجب أن تتضمن استمارات الاستطلاع عدداً من الأسئلة المشتركة لجميع الأقسام في المؤسسة لغرض المقارنة. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون معالجة نتائج الاستطلاعات مركزية وأن يتم توفير تقارير نتائج الاستطلاعات بشكل منتظم للمستويات ذات العلاقة في المؤسسة.

١٣. أن يكون لدى المؤسسة التعليمية نظام فعال لضمان الجودة في جميع أنشطتها تحت قيادة أحد كبار المسؤولين في الإدارة المركزية للمؤسسة، وأن يتضمن هذا النظام لجنة تمثل جميع وحدات الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتسد إليها مهمة الإشراف على إجراءات ضمان الجودة ودعمها بتقديم المشورة والمساندة. وإذا كان لدى المؤسسة نظم مختلفة لضمان الجودة في الأنشطة المختلفة (على سبيل المثال، الأنشطة الأكاديمية من جانب والأنشطة الإدارية من جانب آخر) فيجب أن يتم التنسيق بين هذه النظم وأن تدرج جميعها تحت إشراف القائم على شؤون ضمان الجودة من كبار مسؤولي المؤسسة وتحت إشراف لجنة الجودة المذكورة فيما تقدم.

١٤. أن تتمكن المؤسسة التعليمية من تقديم بيانات جديرة بالثقة حول مدى تحقيقها لمؤشرات الأداء الأساسية المعدة من قبل المركز وأية مؤشرات أخرى تختارها المؤسسة. مع ملاحظة أنه سيؤخذ في الاعتبار في عمليات الاعتماد المؤقت التي سيتم تنفيذها خلال عام ٢٠١٠م غياب الوسائل المناسبة لجمع بيانات مؤشرات الأداء المعتمدة من قبل المركز. ومع ذلك يجب أن يتم توفير بيانات حول المؤشرات في غالبية أوجه الأداء لاستخدامها في الدراسة الذاتية للمؤسسة، وأن تكون لدى المؤسسة خطة لتوفير البيانات حول مؤشرات الأداء الأخرى.



١٥. أن تكون المؤسسة قد اختارت وحددت مؤسسات أخرى لغرض المقارنة المرجعية في مستوى الجودة *Comparative Benchmarking*. وأن تكون المؤسسة قد أبرمت في حالة الضرورة اتفاقيات لتبادل المعلومات مع تلك المؤسسات حول المؤشرات المستخدمة في المقارنة. مع ملاحظة أنه ليس من الضروري إبرام أية اتفاقيات لاستخدام البيانات كإطار مرجعية *Benchmarks* إذا كانت تلك البيانات منشورة من قبل المؤسسة المعنية، وإنما يلزم إبرام الاتفاقيات في حالة استخدام بيانات غير منشورة. ويجوز للمؤسسة أن تقارن مستوى أدائها بمستوى الأداء في مؤسسة أو مؤسسات مختلفة لكل نشاط على حدة.

١٦. إذا كانت المؤسسة جامعة أو كانت من المؤسسات التعليمية الأخرى التي تتضمن رسالتها أو أهدافها دعم البحث العلمي فيجب أن توجد المؤسسة نظاماً لجمع بيانات الانجازات وتوثيقها كما ونوعاً لجميع أوجه النشاط البحثي في جميع الأقسام والكليات ومراكز البحوث التابعة للمؤسسة.

١٧. يجب أن تكون لدى المؤسسة آلية لجمع وتوثيق البيانات التي تعكس مدى وأهمية أنشطتها المتعلقة بخدمة المجتمع على المستويين الرسمي وغير الرسمي ويتضمن ذلك الخدمات التي تقدمها وحدات ومراكز خدمة المجتمع بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها الأفراد من منسوبي المؤسسة أو الأقسام أو الكليات.

١٨. أن تكون قد مضت منذ بدء المؤسسة التعليمية في العمل فترة زمنية كافية لتخريج أول دفعة من طلبتها في برنامج علمي أو أكثر، وأن تقدم المؤسسة ضمن شواهد استحقاقها للاعتماد إفادة من خريجها عن آرائهم حول جودة برامجها.

١٩. يجب أن تكون المؤسسة التعليمية قد قامت بتقويم أنشطتها استناداً إلى الأحد عشرة معياراً المحددة من قبل المركز. وأن يقدم المدير (بالنسبة للجامعات الحكومية) أو رئيس مجلس الأمناء (بالنسبة للجامعات والكليات الأهلية) إقراراً بموجب ما يتيسر لديه من معلومات بأن المؤسسة ترجح أنها قد حققت مستوى أداء مقبول قياساً إلى كل من الأحد عشرة معيار (عشرة معايير بالنسبة للكليات بعد استبعاد معيار البحث العلمي وأحد عشرة معيار بالنسبة للجامعات بما فيها معيار البحث العلمي). علماً بأن المستوى المقبول للأداء في هذا السياق يعني أن المؤسسة



حققت مقياس أداء شامل لا يقل عن ثلاثة نجوم في كل معيار من المعايير الرئيسة والمعايير الفرعية التي يتضمنها نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي المعد من قبل المركز. ويلاحظ أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون المؤسسة قد حققت ثلاث نجوم أو أكثر في كل بند من البنود المدرجة تحت كل معيار فرعي، وإنما المقصود هو استحقاق ثلاثة نجوم أو أكثر في المقياس الشامل لكل معيار رئيسي أو فرعي.



ملاحظات خاصة:

سوف تتخذ المركز قرار الاعتماد النهائي استناداً إلى الأحد عشرة معيار المدرجة في الوثيقة الصادرة عن المركز بعنوان **معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي**. مع ملاحظة أنه في حالة الاعتماد الأولي سيكون التركيز على وجه الخصوص على معيار التعلم والتعليم وجميع المعايير الفرعية المدرجة تحت ذلك المعيار بالإضافة إلى بنود أخرى مختارة من قبل المركز من البنود المدرجة تحت المعايير الأخرى.

إذا مضت على دمج كلية أو مجموعة من الكليات في مؤسسة قائمة سنتان أو أكثر عند التقدم بطلب الاعتماد فسيتم تطبيق ترتيبات ضمان الجودة ومتطلبات التأهل للاعتماد على المؤسسة بما فيها تلك الكلية أو الكليات.

إذا مضى على دمج كلية أو مجموعة من الكليات في مؤسسة قائمة أقل من سنتين عند التقدم بطلب الاعتماد فلن يتم تطبيق ترتيبات ضمان الجودة ومتطلبات التأهل للاعتماد على تلك الكلية أو الكليات، وإنما سيكون من المتوقع من المؤسسة أن تكون قد أنهت خططها لضم تلك الكلية أو الكليات واحتوائها ضمن إجراءات ضمان الجودة الداخلية خلال فترة لا تزيد عن سنتين. وفي هذه الحالة سيستند قرار الاعتماد إلى مدى استيفاء المؤسسة لمعايير الاعتماد والاكتفاء فيما يتعلق بالكلية أو الكليات المدمجة حديثاً بالنظر في مدى ملاءمة خطط المؤسسة لضم تلك الكلية أو الكليات.

طلب التأهل للتقدم بطلب الاعتماد المؤسسي

الرجاء تعبئة النموذج المدرج أدناه و إعادته إلى المركز الوطنية للتقويم و الاعتماد الأكاديمي حين الوفاء بجميع العناصر المذكورة فيه على أن يصل هذا النموذج إلى المركز بصورة رسمية قبل قبل ١٣ / محرم / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠٩ / ١٢ / ٣٠ م.



ضع إشارة ✓ في الخانات المقابلة لكل محك في حالة استيفائه أو أذكر التاريخ المتوقع لاستيفاء المحك مع ملاحظة أنه يجب ألا يتجاوز أي من التواريخ قبل ١٣/محرم/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠٢٠ م.

رأي المركز	المحك مستوفى تماماً	المحكات
		١ الترخيص النهائي للمؤسسات الأهلية أو قرار الإنشاء للمؤسسات الحكومية
		٢ توافق النشاط الممارس مع مضمون الترخيص أو قرار الإنشاء
		٣ إقرار الرسالة و توافقها مع مضمون الترخيص أو قرار الإنشاء
		٤ الخطة الإستراتيجية بما فيها خطة الجودة
		٥ اللوائح و مهام اللجان و مسؤوليات القائمين على الشؤون الإدارية و الأكاديمية
		٦ الكتيبات التعريفية و الأدلة للطلبة
		٧ توصيف البرامج لجميع البرامج التي تقدمها المؤسسة
		٨ توصيف المقررات
		٩ لوائح وإجراءات إقرار البرامج و إقرار تعديلها و مراجعتها
		١٠ نظم مراقبة الجودة و تطوير البرامج
		١١ وسيلة مركزية لحفظ و توثيق سجلات الطلبة و أسلوب لتحليل و توثيق البيانات الإحصائية
		١٢ آلية لاستطلاع آراء الطلبة
		١٣ نظام لضمان الجودة في جميع المعايير
		١٤ بيانات مؤشرات الأداء
		١٥ ترتيبات جمع بيانات الملامح المرجعية Benchmarks
		١٦ نظم رصد و توثيق بيانات البحث العلمي
		١٧ نظم رصد و توثيق بيانات خدمة المجتمع
		١٨ تخرج الطلبة
		١٩ استيفاء معايير الاعتماد

توقيع (المدير أو رئيس مجلس الأمناء)

الاسم:

التوقيع: